

المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية

نتائج الدراسة 1- ثبت بالاستقراء أن الشريعة الإسلامية، جاءت بأحكام معللة بتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم. 2- الاجتهاد والتجديد ضرورة لتلبية حاجيات الناس في معاملاتهم ومصالحهم العامة والخاصة. 3- الفقه المقارن، نوع من العلوم الإسلامية، يقوم على البحث العلمي الأصيل، للفروع والمسائل المجتهد فيها، للوصول في نهاية الأمر إلى رأي راجح فيها، يعمل به، مع احترام الرأي المرجوح، بعيداً عن التعصب المذهبي والتقليد الأعمى. 4- الفقه الافتراضي، نوع من أنواع الفقه يقوم على تصور المجتهد قضايا لم تحدث على أرض الواقع ويقدم الحلول والأحكام الشرعية لها. 5- فقه الواقع، نوع من أنواع الفقه يعني أن يقوم المجتهد باستنباط أحكام فقهية للمستجدات التي يطرحها الواقع ويؤكد عليها، وفق قواعد وأصول الشريعة أي ضبط الواقع بضوابط الشريعة، وليس كما يظن تغلب الواقع على أصول الشريعة. 6- فقه الواقع يحدد طريق الاجتهاد المطلوب والذي يتمثل بالتجديد والتطوير للواقع وفق ضوابط شرعية وأصول ثابتة. 7- إن ضياع المسلمين اليوم هو بسبب عدم قراءة الواقع جيداً وعدم قيام المجتهدين بواجبهم في تجديد الفقه في ظل الحاجة لذلك؛ بسبب كثرة قضايا الواقع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والطبية التي تحتاج إلى اجتهاد جديد. 8- يهدف التجديد إلى إعادة الناس إلى حقائق الإسلام وإحياء مفاهيم الإسلام واستنهاض واقع الأمة على منهج الله سبحانه وتعالى، فليس التجديد اختراع أحكام، تتولد عن الهوى والمزاج الشخصي وإنما العودة بالواقع إلى منابع الشريعة الإسلامية. 9- المجتهد المطلوب، هو المجتهد الذي يفهم قواعد الشريعة وضوابطها ويفهم الواقع ويستطيع صياغة الأحكام الفقهية بلغة العصر.